تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/59	6237/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/06/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4108/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/17هـ الموافق 2026/01/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أن مورثهم اشترى عدد (51.000) سهماً في الشركة محل الدعوى وذلك بناءً على القوائم المالية للشركة التي تم تضخيم إيراداتها من العام المالي المنتهي في (--) وحتى العام المالي المنتهي في (--)، وأن ذلك أدى إلى إيجاد انطباع مضلل وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة التي ثبت لاحقاً عدم صحة تلك القوائم وذلك بناءً على إعلان الشركة قبل افتتاح السوق بتاريخ (--) الذي أعلنت فيه الشركة عن بلوغ خسائرها المتراكمة (--%) من رأس مالها، واستندوا في ذلك على المخالفات الثابتة في حق المدعى عليه الأول بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر برقم (--)، وطلبوا إعادة حقهم وتعويضهم عن رأس المال وعن الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6237/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعين -كل بحسب نصيبه من التركة- مبلغ قدره مائة وستة وتسعون ألف وثلاث مئة وخمسون ريال (196,350 ﷼).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعين بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

أولاً: أطراف الاستئناف: المستأنف: الاسم: المدعي، الصفة: مدّعٍ في الدعوى (--)، المستأنف ضدهم (المدعى عليهم): المدعى عليه الأول - الرئيس التنفيذي السابق للشركة محل الدعوى، المدعى عليه الثاني - مدير الإدارة المالية السابق، المدعى عليه الثالث - المدير المالي السابق (وقد ثبتت إدانتهم جميعاً بقرارات قطعية ونهائية صادرة عن هيئة السوق المالية).

ثانياً: صدر القرار الابتدائي رقم (--) في الدعوى رقم (--)، وتضمّن رفض طلب التعويض وأيضاً ما تم تعويض الورثة كان غير مرضي، وحيث إن هذا الأساس مخالف للأنظمة واللوائح، ومشوب بالقصور في التسبيب والخطأ في التكييف النظامي، فإن المستأنف يتقدم باستئنافه على هذا القرار.

ثالثاً: وحدة الوقائع والسبب في الدعويين، إن الدعويين محل الاستئناف: تتعلقان بذات الشركة وتستندان إلى ذات الإعلانات والوقائع المضللة وموجهتان ضد ذات الأشخاص المدانين وصدر فيهما الرفض لذات السبب مما يجعل الخطأ النظامي متكرراً ويستوجب تصحيحه من لجنة الاستئناف.

رابعاً: تصحيح طبيعة الطلب: إن المستأنف لا يطالب بتعويض عن خسارة استثمارية مجردة، وإنما يطالب بما يلي: 1. رد أصل رأس المال الذي تم دفعه بناءً على تعامل قام على معلومات مضللة ومخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه. 2. التعويض عن حبس الأموال وحرمان المستأنف من الانتفاع بها طوال مدة الاحتجاز غير المشروع. وقصر القرار الطلب على التعويض فقط يُعد خطأً جوهرياً في التكييف النظامي.

خامساً: أسباب الاستئناف النظامية على القرار:

السبب الأول: مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية تنص المادة (49) من نظام السوق المالية على: (يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل يشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أن يطالب بالتعويض). وجبر الضرر نظاماً يشمل: إزالة أثر المخالفة، إعادة الحال إلى ما كان عليه، رد المال المدفوع بسبب غير مشروع، ولا يقتصر على التعويض النقدي فقط.

السبب الثاني: المسؤولية عن البيان المضلل وفق المادة (50) من نظام السوق المالية تنص المادة (50) من النظام على: (يكون كل من تسبب في إصدار بيان أو إفصاح ينطوي على معلومات غير صحيحة أو مضللة مسؤولاً عن تعويض من لحقه ضرر نتيجة ذلك). والمسؤولية هنا: شخصية، لا تشترط علاقة تعاقدية، ولا تتقيد بتاريخ شراء السهم.

السبب الثالث: المسؤولية التضامنية وفق المادة (55) من نظام السوق المالية: تنص المادة (55) من نظام السوق المالية على أن: (تكون المسؤولية مشتركة بين كل من اشترك في المخالفة أو ساهم فيها). وحيث إن المستأنف ضدهم اشتركوا في: إعداد القوائم المالية، والافصاحات المضللة، وإخفاء المعلومات الجوهرية. فإن مسؤوليتهم تضامنية.

السبب الرابع: مخالفة المادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق: تنص المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق على حظر: خلق انطباع مضلل، نشر معلومات غير صحيحة، كما تنص المادة (3) على حظر: إغفال المعلومات الجوهرية، أو تقديم معلومات ناقصة تؤدي إلى تضليل المستثمر، وهو ما تحقق في إعلانات الشركة محل الدعوى.

السبب الخامس: التضليل بالترك والتضليل المستمر وفق تطبيقات هيئة السوق المالية، فإن التضليل: لا يقتصر على الفعل، بل يشمل السكوت عن الإفصاح، ويُعد مستمراً ما لم يتم تصحيحه تصحيحاً كاملاً، وحيث لم يتم الإفصاح عن المشاريع المسحوبة إلا بتاريخ (--) بعد إيقاف السهم، فإن أثر التضليل استمر وأثر على قرارات المستثمرين.

السبب السادس: مخالفة الفصل الثالث من لوائح الإفصاح (المعلومات الجوهرية): تلزم لوائح الإفصاح (الفصل الثالث) الشركات المدرجة بالإفصاح الفوري عن أي تطور جوهري. وسحب: عدد (-

-) مشاريع بقيمة تقارب (--) ريال خلال أعوام متتالية، يُعد معلومة جوهرية كان يجب الإفصاح عنها فور وقوعها.

السبب السابع: الإخلال بواجبات الإدارة وفق الفصل الخامس من لائحة حوكمة الشركات: تنص لائحة حوكمة الشركات - الفصل الخامس على التزام: أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بواجب: الأمانة، العناية، حماية مصالح المستثمرين ومخالفة ذلك تُرتب المسؤولية الشخصية ورد الآثار.

السبب الثامن: إعلان الخسائر المتراكمة لا يُسقط المسؤولية: إعلان الشركة بتاريخ (--) عن بلوغ الخسائر المتراكمة نسبة (--%): لم يتضمن الإفصاح عن المشاريع المسحوبة، ولم يعكس المركز المالي الحقيقي، وبالتالي لا يُسقط حق المستأنف في رد رأس المال أو التعويض.

السبب التاسع: أحقية رد رأس المال وفق مبدأ إعادة الحال: استقر القضاء والفقه النظامي على أن: (من أُخذ ماله بغير وجه حق وجب رده). ورد رأس المال هنا: ليس مطالبة بأرباح، بل أثر مباشر لبطلان السبب الذي دُفع المال بناءً عليه.

السبب العاشر: التعويض عن حبس الأموال: حبس المال دون مسوغ نظامي: ضرر مستقل، موجب للتعويض، حتى ولو لم يثبت تحقيق ربح فعلي.

السبب الحادي عشر: عدم تأثر المسؤولية الشخصية بنظام الإفلاس: نظام الإفلاس: لا يسقط المسؤولية التقصيرية، ولا يحمي من ارتكب أفعال تضليل أو مخالفة نظامية، ولا يمنع الحكم برد المال والتعويض، لا سيما وأن الدعوى موجهة إلى أشخاص طبيعيين مُدانين.

السبب الثاني عشر: القصور المشترك في تسبيب القرار: حيث اعتمد القرار على: تاريخ شراء السهم فقط، وأغفل أثر التضليل، وتجاهل الإدانات القطعية، ولم يرتب الأثر النظامي للمخالفات، مما يجعله مشوب بالقصور والخطأ في تطبيق النظام". (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت المسؤولية الشخصية والتضامنية للمستأنف ضدهم عن المخالفات والإعلانات المضللة، وإلزام المدعى عليهم بردّ رأس مال المستأنف المستثمر في سهم الشركة محل الدعوى، وبالتعويض عن حبس الأموال وحرمان المستأنف من الانتفاع بها طوال مدة الاحتجاز، وتحميلهم كافة الآثار النظامية المترتبة على ذلك.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت المسؤولية الشخصية والتضامنية للمدعى عليهم عن المخالفات والإعلانات المضللة، وإلزامهم بردّ رأس المال محل الاستثمار، والتعويض عن حبس الأموال والحرمان من الانتفاع بها طوال مدة الاحتجاز، وتحميلهم كافة الآثار النظامية المترتبة على ذلك.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعين -كل بحسب نصيبه من التركة- مبلغ قدره (196,350) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما بخصوص ما دفع به وكيل المدعين من مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على: (يجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل يشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أن يطالب بالتعويض)، وجبر الضرر نظاماً يشمل إزالة أثر المخالفة، إعادة الحال إلى ما كان عليه، رد المال المدفوع بسبب غير مشروع، ولا يقتصر على التعويض النقدي فقط، فيجاب عنه أن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "... يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى..."، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بتعويض المدعين بالفرق بين سعر شراء الأسهم، والسعر الذي كان يمكن لمورثهم أن يتصرف في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت إليه لجنة الفصل أنه كان في تاريخ (- -) (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعين في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين في استئنافه من إن المستأنف ضدهم اشتركوا في إعداد القوائم المالية، والافصاحات المضللة، وإخفاء المعلومات الجوهرية. فإن مسؤوليتهم تضامنية، فيجاب عن ذلك أن مسؤولية بقية المدعى عليهم تثبت عن تعويض المدعين عند تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، وحيث أنه باطلاع لجنة الاستئناف على ما قدمه وكيل المدعين من دفوع ومستندات في هذا الشأن، فإنه لم يتبين لها بأنه قدم ما من شأنه إثبات تحقق عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم؛ الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عما أثاره وكيل المدعين في هذا الشأن.

وأما بالنسبة لما أورده وكيل المدعين في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6237/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعين -كل بحسب نصيبه من التركة- مبلغ قدره مائة وستة وتسعون ألف وثلاث مئة وخمسون ريال (196,350 ﷼). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.